الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال للمحتاج
وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال
بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراء احوج واشرف واقرب للمزكي واورع والافضل في صرف
الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا او مؤجلا لا يمنع الزكوة لانه غير مطالب
به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه يعد دينا في زعمه والدين
يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه عرف
مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم
كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر
الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ [illegible]
هذا المؤن وان كان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لا انهما
يدعونه فلا يضاف الى القسام الا النبوية قال الامام اذا كان عنده رجل وديعة
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال
لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكون من
المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من دفع الفقير ولو اقرض النصاب
بعد الحول ثم هلك لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر
ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليه الحول ووجبت

٢٦

ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قال هذا شنيع لان صاحب الغنم
لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من
الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ
الصدقات وجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان
الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم لهو كذلك وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر
بنفسه الى الفقير لم قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي
الخراج الذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي الفقد منه
لو اخذ الخراج من الارض والمال من الشماخي او الهدية من الكفار يصير فيها الى من
يشاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية مصارف العشور والزكوة واما اخذه
العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والكنز ثلثة وهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس
وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين من سد الثغور
وعمارة الرباطات والجسور وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة
والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن
هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة
بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زايدا

Copyright © King Saud University